

اليوم: السبت  
التاريخ: ١٤٤٦ / ٨ / ١٦ هـ  
الموافق: ٢٠٢٥ / ٢ / ١٥ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



## الفرائض.. فتوى

(رضى الورثة بقسمة المورث بينهم) رقم الفتوى (٦٢٤١)

سائل يقول:

شخص له ستة أولاد، وعشر بنات، وزوجتان، وقبل موته كتب لبناته من غرفتين، وما بقي من البيت يكون للأولاد والزوجات، فهل يجوز هذا؟

الجواب:

يجوز هذا إذا لم يكن فيه ظلم لأحد من الورثة، أو كان برضى جميع الورثة، وبطيب أنفسهم، أما إذا كان فيه ظلم للبعض، ولم يرض جميع الورثة بهذه القسمة فلا تجوز؛ فقد قال النبي ﷺ: «اتقوا الله، واعدلوا بين أولادكم»، وذكر الله سبحانه وتعالى الورثة وميراثهم، ثم قال: ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾ [سورة النساء: ١٤].

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن محمد بن عثمان البغدادي



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590